Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة

2021/0099750/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Ref:

Subject: Submission to the report on protection of lawyers in the free and independent exercise of the legal profession

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva presents its compliment to the Office of United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) – Special Procedures Branch, and has the pleasure to refer to the letter of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers dated 3 November 2021 and its attached questionnaire on protection of lawyers in the free and independent exercise of the legal profession.

In this connection, the Permanent Mission would like to attach herewith information provided by the competent authorities in the State of Qatar in response to the questionnaire.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights - Special Procedures Branch the assurances of its highest consideration.

Geneva 13 December 2021

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Special Procedures Branch
52 rue des Pâquis
CH-1201 Geneva,
Fax: +41 22 917 9008
E.mail: ohchr-SRindependenceJL@un.org

مذكرة بشأن الاستبيان الخاص

بحماية المحامين في الممارسة الحرة والمستقلة لمهنة المحاماة

فى إطار اهتمام المجتمع الدولي وتقديره لمهنة المحاماة ولدور المحامي فى تأكيد مبدأ المشروعية، وإيماناً بأن القانون يعتبر من أقدم العلوم الاجتماعية، وأن المحاماة رسالة يقوم فيها المحامين بأداء دورهم فى الدفاع عن المظلومين من الأفراد تجاه عسف الأفراد أو الحكومات، دون نظر إلى قدرتهم المالية، ولم تقتصر على المجالات الوطنية أو المحلية بل امتدت إلى المحافل الدولية للدفاع عن الحريات قام المجتمع الدولي من خلال العديد من المؤتمرات الدولية، بالتعبير عن ذلك، فقد تضمنت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضرورة الاستعانة بمحامي وكفالة حق الدفاع كعنصر من العناصر الأساسية لحق الإنسان فى التقاضي، واهتداءً بأحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 23 لسنة 2006 وتعديلاته، والقوانين الاجرائية والموضوعية نعرض للتنظيم القانوني والمؤسسي لمهنة المحاماة.

1- ضمانات عمل المحامي في التشريع القطري

أولا استقلالية مهنة المحاماة: قرر المشرع القطري استقلالية مهنة المحاماة وانها تساهم في تحقيق العدالة الناجزة وتعاون المتقاضين في نيل حقوقهم المسلوبة واسبغ ايضا على المحامين كافة الضمانات التي تضمن قيامهم بأداء واجباتهم المهنية على أكمل وجه ونص على ذلك قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 23 لسنة 2006 في مادته الثانية على أن "المحاماة مهنة حرة تهدف إلى تحقيق العدالة، وتسهم مع القضاء في إرساء قواعدها، وتعاون المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم. ويتمتع المحامون، في مزاولة مهنتهم، بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم.".

ثانيا حق الدفاع وضماناته: يتمتع المحامي بحرية الدفاع عن حقوق ومصالح موكله أمام المحاكم، والنيابة العامة، واقسام الشرطة وكافة الهيئات والجهات، حيث نص الدستور القطري على حق الدفاع باعتباره ضمانه اساسية في تحقيق العدالة الناجزة وذلك في مادته (39) على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع." ، وقد قرر القانون حرية الدفاع وما لها من ضمانة وحماية سواء في قانون العقوبات أم في قانون المحاماة، فقد إعفاء المشرع في قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004 المحامي من العقوبة المقررة لجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب متى كانت من مستلزمات الدفاع وذلك تطبيقا لضمانة حرية وحق الدفاع للمحامي وحصانة لموكله حال ممارسته بحقه في الدفاع حيث تنص المادة (2/47 بند 4) من القانون المشار إليه على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعمالاً للحق: 4- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق أو القضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع."، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم وأمام سلطات التحقيق أو في محاضر الشرطة ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه.

ثالثا تسهيل مهمة المحامي من الهيئات والجهات: يتعين على الجهات والهيئات التي يمارس المحامي اعمال المهنة أمامها ان تقدم له كافة التسهيلات فنصت المادة(31) من قانون المحاماة على أن " يتعين على الجهات التي يزاول المحامي مهنته أمامها، أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها حسن القيام بواجبه. وعلها أن تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على أوراق الدعوى، ما لم تتطلب مصلحة التحقيق غير ذلك. ويتعين إثبات ذلك كتابةً في ملف الدعوى. وللمحامي أن يحصل أثناء التحقيق، على صورة كاملة من الأوراق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك، وله أن يتظلم أمام النائب العام، إذا رفض طلبه بالحصول على صورة من أوراق التحقيق، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره برفض طلبه. ويبت النائب العام في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد، رفضاً للطلب، ويُعتبر قرار النائب العام بالبت في التظلم نهائياً.".

رابعاً اجراءات خاصة في المخالفات والجرائم التي تقع من المحامي: من الضمانات التي قررها المشرع ما يتعلق بعدم القبض والتحقيق مع المحامي واتخاذ اجراءات الحبس الاحتياطي في أمر من الامور التي تتعلق بمهنته في غير حالات التلبس إلا وفق إجراءات خاصة فقد نصت المادة (35) من قانون المحاماة على أن " لا يجوز في غير حالات التلبس، القبض على المحامي، أو حبسه احتياطياً، أو التحقيق معه، أو تفتيش مكتبه، لأمور تتعلق بأداء مهنته، إلا بمعرفة رئيس نيابة على الأقل، بناء على أمر صادر من القاضي المختص."، وكذلك ما يقع اثناء الجلسات فنصت المادة (1/55) من قانون المحاماة على أن "إذا وقع من المحامي، أثناء وجوده بجلسة إحدى المحاكم، لأداء واجبه أو بسببه، إخلال بالنظام، أو ما يقتضي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث، ويحيله إلى إدارة شؤون المحاماة بالوزارة، لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه طبقاً لأحكام هذا القانون، أو إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، إذا كان ما وقع منه يشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً، على أن يتم إخطار اللجنة بما تنتهي إليه الإجراءات.".

خامساً إهانة المحامي اثناء وبسبب مزاولة مهنة المحاماة: جرم المشرع الاعتداء على المحامي أو إهانته أثناء تأدية عمله وقرر لهذه الجريمة ذات العقوبة لمن يعتدي أو يهين أحد اعضاء هيئة المحكمة فنصت المادة (34) من قانون المحاماة على أن "يعاقب كل من تعدى على المحامي، أو اهانه بالقول أو بالإشارة أو التهديد، أثناء قيامه بمزاولة أعمال المهنة أو بسببها، بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة." وهي العقوبة المقررة بالمادة (166) من قانون العقوبات على أن" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول، أو الإشارة، أو التهديد، موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الإهانة على محكمة، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، أو على أحد أعضائها، أثناء انعقاد الجلسة.".

سادساً الحجز على مكتب المحامي: من العوامل التي تؤثر على استقلال المحامين الحجز على مكاتبهم، فالحجز هو وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن أن يستوفي حقه منها، فغرض الحجز هو تقييد سلطات المدين عليها حتى يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منها. فإذا كان المحامي مدين وقيدت سلطاته في استعمال مكتبه لمزاولة مهنته، فان الحجز عليه سيؤثر بلا شك على استقلاله، ولهذا نص قانون المحاماة في مادته (33) على أن " لا يجوز الحجز على مكتب المحامي، أو أي من محتوياته اللازمة لمزاولة المهنة.".

سابعاً : امتياز أتعاب المحامي

اتعاب المحامي لها اهمية بالنسبة للمحامي حيث إنها حق يجب أن يحترم ويقدم على جميع الحقوق ولهذا اعطاها المشرع حق امتياز على جميع الديون الاخرى فنص قانون المحاماة في مادته (42) على أن "يكون لأتعاب المحامي، امتياز على ما آل إلى موكله من أموال، نتيجة لعمل المحامي، أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة.".

ثامناً : حق حبس الأوراق والمستندات أو المبالغ المحصلة لحساب موكله:

أجاز المشرع للمحامي أن يحبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله وذلك لاستيفاء اتعابه وقد نظم المشرع ذلك في المادتين (41) ، (60) من قانون المحاماة فنصت المادة (41) من قانون المحاماة على أن " عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب، يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات الأصلية المتعلقة بموكله، أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه، بما يعادل مطلبه من الأتعاب التي لم يتم سدادها وفقا للاتفاق. وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب، كان للمحامي أن يستخرج على نفقة موكله، صوراً من الأوراق والمستندات الأصلية التي تصلح سنداً له في المطالبة، ويلتزم برد هذه الأوراق والمستندات الأصلية، متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها.".

ونصت المادة (60) من قانون المحاماة على أن " يسقط حق الموكل في التقدم بالشكوى ضد المحامي للجهة المختصة، بمضي ستة أشهر من تاريخ علمه بجميع الوقائع المكونة لموضوع الشكوى،

ويسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها، بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم.

ثامنًا : حق إنابة زميل محامي:

أجاز المشرع للمحامي وللوكيل انابة محامي وفقا الضوابط القانونية وفيما يتعلق بإنابة المحامي نصت المادة (32) من قانون المحاماة على أن " يجوز للمحامي إذا كان وكيلاً في دعوى، أن ينيب عنه وتحت مسئوليته، محامياً آخرا، في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي، دون توكيل خاص، ما لم يتضمن سند التوكيل الصادر له ما يمنع ذلك. كما يجوز للمحامي إذا كان خصماً أصلياً، أن ينيب عنه فيما تقدم محامياً آخراً دون توكيل خاص.".

وفيما يتعلق بإنابة الوكيل نصت المادة (45) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990 على أن " يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل.".

2- جمعية المحامين القطرية

تأسست جمعية المحامين القطرية جمعية مهنية وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2006، ومن أهدافها العمل على رفع مستوى المهنة والنهوض بها، ونشر الوعي المهني بين المحامين والمحافظة على تقاليد المهنة وآدابها، ويستعان بثلاث من أعضائها ضمن اعضاء لجنة قبول المحامين المنوط بها النظر في طلبات قيد المحامين وتنظيم شؤونهم والتصرف في التحقيق مع المحامين سواء بالحفظ أو بالإحالة إلى مجلس التأديب.

3- استقلال مهنة المحاماة

يقصد باستقلال المحاماة بوجه عام: قيام المحامين بأداء دورهم، متحررين من كل تأثير أو ضغط من أي جهة كانت، وأن تكون كل السبل ميسرة أمام الجمهور للاستعانة بالخدمة التي يقدمها المحامون وأن يقوم المحامي بأداء واجباته لخدمة موكله على نحو مستقل ونزيه متحرر من التدخل في شؤونه من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية وحتى سلطة القضاء، ووفقاً لما يمليه عليه ضميره، وأخلاقيات مهنته، ولهذا فإن مفهوم الاستقلالية -في أفضل تعبير- هو(الكفاية الذاتية الوظيفية المصحوبة بأشكال المسؤولية التي تضمن أداء المحامي وظيفته بشكل يطمئن المتقاضين إلى من يمثلوهم ويثقوا بهم، وتخلق لدى المحامين القدرة على مقاومة كافة الضغوط والتدخلات من أي مصدر كان)، وقد نص على ذلك قانون المحاماة في مادته (2) على أن " المحاماة مهنة حرة تهدف إلى تحقيق العدالة، وتسهم مع القضاء في إرساء قواعدها، وتعاون المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم. ويتمتع المحامون، في مزاولة مهنتهم، بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم."، كما ان المشرع القطري ضمن استقلال مهنة المحاماة وذلك باستقلال التنظيم القانوني للمحامين وهيمنته على شؤون المحامين وفق احكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ومن حيث علاقة المحامي بموكله أو بالهيئات والاجهزة ذات العلاقة وبالغير وفق حقوق وواجبات قررها قانون المحاماة على نحو ما ذكرنا في ضمانات عمل المحامي.

4- تأثير جائحة كورونا (كوفيد -19) على استقلال مهنة المحاماة

إن جائحة كورونا لم تؤثر على استقلالية مهنة المحاماة وقد يكون التأثير يتعلق بالعلاقات مع الموكلين وذلك بسبب ما يتعرض له المحامون من عدم المقابلة مع الموكلين لأهمية الحفاظ على التباعد الاجتماعي إلا ان هذا الأمر قد تم تداركه من خلق منصات إلكترونية تمكنهم من التواصل مع العملاء بصورة سلسة وأمنة. وايضا هناك تأثير فيما يتعلق بالعمل في المحاكم فقد تم تدارك ذلك بالعديد من الحلول منها العمل عن بعد وتقوم الدول بالحلول القانونية فيما يمكن تسميته "عصر ما بعد الكورونا" وذلك من خلال تشجيع التحول الرقمي للعديد من الخدمات القضائية.

4- اقتراح الأدوات التشريعية لتحسين حماية مهنة المحاماة.

ان مهنة المحاماة منظمة فعليا بموجب قانون المحاماة المشار إليه والقرارات التنفيذية والتي حدد المشرع فيها الشروط والضوابط والحقوق والواجبات المتعلقة بمهنة المحاماة، وكذلك بالضمانات الاجرائية والموضوعية المقررة في مختلف التشريعات، كما اناط المشرع إلى لجنة قبول المحامين بدراسة أوجه التطوير واتخاذ الاجراءات القانونية لتنفيذ ذلك سواء تشريعيا أم إداريا، كما توجد جمعية المحامين القطرية والتي تضطلع بدور هام نحو تحسين ممارسة المهنة.